

ما حكم الربيبة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول تقدم في كلامي الحديث عن الربيبة وقلت اذا كانت في الحجر يقول ما معنى هذا؟ اولاً اختلف العلماء تعالى في الربيبة هل محرمة؟ مطلقة؟ ام اذا كانت في الحجر - [00:00:00](#)

الله قال وربائبكم اللاتي في حجوركم. قلنا ان معنى الربيبة هي بنت الزوجة. الربيبة هي بنت الزوجة ذهب الائمة الاربعة كلهم ذهب الائمة الاربعة كلهم. رواية واحدة عنهم. لان من تزوج - [00:00:20](#)

امراً ولها بنت. حرمت عليه. سواء تربت عنده. او بعيدة عن بلده. رآها او لم يرها. ومتى ما رآها لا تحتجب عنه لانها محرمة عليه انا توفيت امها حرم عليه الزواج بالبنت. وهذا مذهب الائمة الاربعة. ويقولون عن قول الله جل وعلا - [00:00:40](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم؟ يقول ان هذا خرج مخرج الغالب. وان المقصود من هذا اخراج بنت التبني وغير ذلك مما قيل في ذلك. وذهب صفة من العلماء الى ان ذكر الحج الحجر في الآية شرط. لان الله قال وربائبكم - [00:01:10](#)

في حجوركم لو كانت الرميمة محرمة مطلقة لما قال الله جل وعلا في حجوركم ولا قال وربائبكم اللاتي من نسائكم وانتهت القضية. ولكن حين ذكر الله في حجوركم كان هذا دليلاً على ان الربيب لا - [00:01:40](#)

في الحجر. وهذا هو الصواب. لان هذا هو الذي اُفتي به امير المؤمنين عمر ينادي اليه الصحيح روى عبد الرزاق في المصنف. وافتى به امير المؤمنين علي. والاسناد اليه صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف - [00:02:00](#)

وقد ذهب الى هذا القول ابن القيم وابن حجر العسقلاني في فتح الباري مع ان ابن حجر عادة ما يخالف مذهب الشافعي. ولكنه لعله رأى قوة هذا القول ووجاهة فذهب اليه. يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له - [00:02:20](#)

انك تريد الزواج في ابنة ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تكن في حجر ما حلت لي وهذا متفق على صحته. ما حلت لا لان ابا سلمة كان اخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة - [00:02:50](#)

وابنة اخيك من الرضاع لا تحل لك بالاجماع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تكن في حجر ما حلت لي فدل ذلك ان حرمت لاجل الناس في الحج. وجعل النبي هذا قيداً. قال لو لم تكن في حجري - [00:03:10](#)

وهذا يؤكد القول الذهب اليه عمر وذهب اليه علي رضي الله عنهما وهما ادرى الناس بمعاني القرآن ولم يخالفهم احد من الصحابة. والعجيب ان عادة بعض الفقهاء يقولون وهذا قول الصحابي - [00:03:30](#)

ولم يخالفه احد فيكون اجماعاً. ما بالهم هنا ما قالوا شيئاً. احياناً لا يذكرون هذا القول اصلاً. ويقول خرج مخرج الغالب وكان الواجب عليهم ان يقولوا في هذه المسألة مثل ما قالوا في المسائل الاخرى - [00:03:50](#)

قال قول عمر وقول علي ولا نعلم لهم مخالفاً. هذا القول ولا اشتهر. وكثير من الناس ما يعرفه اصلاً لا يعرفون الا القول الاول وان خرج مخرج الغالب. ولا اظن احد ان يفهم القرآن افهم من عمر. وافهم من عالم من - [00:04:10](#)

وغيرهم وعمر رضي الله عنه فهم من الآية ان هذا شرط وعلي فهم من الآية ان هذا شرط وهذا ظاهر القرآن وهو الصاد. فعلى هذا من تزوج امرأة ولها بنات. لم - [00:04:30](#)

تربي البنات في حجره يجب علينا الاحتجاب منه. يجب عليه الاحتجاب منهم. ولو طلق امهن او ماتت ها امرأة جاز الزواج بهن. لانهن ما تربين في حجره والتربي في الحجر شرط للتحريم. وما لا فلا. نعم - [00:04:50](#)